امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض

" دراسة فقهية مقارنة بالنظام الصحي السعودي "

إعداد

علي بن محمد بن جابر الظلمي

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نـجران

الملخص:

عنوان البحث: امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض دراسة فقهية مقارنة بالنظام الصحي السعودي.

اسم الباحث: علي بن محمد بن جابر الظلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد تناولت في هذا البحث بيان الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، من الناحية الشرعية، ومن ناحية النظام الصحي السعودي، وذلك لأهمية الموضوع، وعدم وجود دراسة سابقة تبين حكمه، وإجراءاته في النظام الصحي السعودي.

وقد جاء البحث معالجاً مشكلة، ما هو الحكم الشرعي لامتناع هذه المؤسسات الصحية عن علاج المريض،؟ وما هو موقف النظام الصحي السعودي من هذا الامتناع؟، وهل لهذا الامتناع أثر في ترتب المسئولية والضمان؟.

وجاء البحث في تمهيدي، ومبحثين، أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن التعريف بمفردات عنوان البحث، ونشأة المؤسسات الصحية، وبيان أنواعها، كما تحدثت فيه عن اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بالأمور الصحية.

أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن الصور التي يمكن أن يكون عليها امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وبينت فيه أيضا الأسباب والدوافع التي تجعل المؤسسات الصحية تمتنع عن علاج المريض.

أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن حكم التداوي، وبيان الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن استقبال وعلاج المريض، وبينت أن هذا الحكم مرتبط

بحكم بذل العون والمعالجة للمريض، كما بينت موقف النظام الصحي السعودي من هذا الامتناع.

ثم بينت حكم ترتب المسئولية والضمان شرعا على المؤسسات الصحية الممتنعة عن علاج المريض، وموقف النظام الصحي السعودي من هذه المسئولية والضمان.

وقد خلصت في ختام هذا البحث إلى أن امتناع المؤسسات الصحية عن بذل العون والعلاج للمريض هو في الحقيقة امتناع من جهة القائمين على هذه المؤسسات الصحية، وهو أمر محرم شرعا إذا كانت حالة المريض حرجة، وأن أنظمة ولوائح النظام الصحي السعودي والتوظيف تعد هذا الامتناع مخالفة بغض النظر عن حالة المريض، ويترتب عليها حصول العقاب للممتنع.

كما خلصت إلى أن القول الراجح من أقوال العلماء هو ترتب المسئولية والضمان شرعا على المؤسسات الصحية الممتنعة عن علاج المريض، إذا ترتب على هذا الامتناع لحوق الضرر بالمريض، وأن النظام الصحي السعودي قد تبنا هذا الاتجاه الفقهي، فعد امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض مخالفة تستوجب العقاب، ويترتب عليها المساءلة المدنية والجزائية والتأديبية.

* * *

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى أله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،، أما بعد.

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجدها قد أولت الاهتمام لكل جانب من جوانب الحياة، ومن تلك الجوانب ما يتعلق بالأمور الصحية، وما ذلك إلا لشمول الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

ونظرا لما يشهده الواقع اليوم من التطور في المؤسسات الصحية، وما يتبعها من الخدمات والمرافق المقدمة للمرضى، فإنه قد يعتري هذه الخدمات بعض **الأساليب والإجراءات**، سواء كانت صادرة من الأفراد المنتسبين لتلك المؤسسات أو المرتادين لها، أو من المؤسسة الصحية ذاتها باعتبار القائمين عليها.

والبعض من هذه الأساليب قد يؤثر في جانب المسؤولية الطبية، وينبني على هذا التأثير كثير من الأحكام الفقهية.

ومن تلك الأساليب امتناع ورفض المؤسسات الصحية علاج المريض، والمتأمل في هذا الأسلوب يدرك مباشرة علاقته بحق المريض خصوصاً، وبالمسؤولية الصحية عموما، وما ينشأ عن ذلك من الأحكام الشرعية.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لما له من الأهمية البالغة، ولا سيما في وقتنا الحاضر، إذْ الناس بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي له، لارتباطه المباشر بحقوقهم.

وقد جعلت هذا البحث بعنوان:" امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض دراسة فقهية مقارنة بالنظام الصحي السعودي".

والله أسأل التوفيق والعون والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، ومدى تأثير هذا الامتناع في ترتب المسئولية والضمان على الممتنع من الناحية الشرعية، وكذلك التعرف على موقف النظام الصحي السعودي تجاه هذا الامتناع.

وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات كالآتي:

أولا: ما هو الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض؟

ثانيا: هل امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض له أثر في ترتب المسئولية والضمان؟

ثالثا: ماهي إجراءات النظام الصحي السعودي تجاه امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض؟

أهمية البحث:

١- أن له تعلقا بواقع الناس وحاجاتهم الصحية، فهو من الأمور التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي.

٢- صدور بعض الأحكام القضائية التي تخص هذا النوع من الامتناع، وهذا يؤكد أهمية دراسة الموضوع، ومعرفة الحكم الشرعي له.

٣- أن بعض القائمين على المؤسسات الصحية قد لا يدركون ولا يتصورون الحكم الشرعي لمثل هذا النوع من الامتناع، فكان من واجب طلبة العلم والباحثين تبيينه لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الرغبة في الكتابة في مجال الدراسات الفقهية المتعلقة بالأمور الصحية، ولهذا حرصت أن يكون هذا البحث له علاقة بها.

ثانيا: عدم وجود دراسة أو بحث يخص امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

أهداف البحث:

أولا: دراسة المسائل الفقهية وتحرير محل النزاع فيها وبيان سبب الخلاف وأقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما يرد عليها من المناقشات وبيان القول الراجح.

ثانيا: بيان صور وأسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

ثالثا: بيان الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

رابعا: بيان إجراءات النظام الصحي السعودي الخاصة بامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

خامسا: معرفة الأثر المترتب على امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض من حيث ترتب المسئولية والضمان.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث والرجوع إلى قواعد البيانات في الجامعات، ومراكز البحث كمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة الرقمية، لم أجد دراسة خصت هذا الموضوع بالبحث.

وغاية ما وجدت هي دراسات في الامتناع الطبي بصفة عامة، وهذه الدراسات كانت منصبة على امتناع الطبيب والمريض عن العلاج.

ووجدت _أيضا_ كتبا وأبحاثا تحدثت عن المسئولية الطبية، وضمان الطبيب، ولم تتعرض لمسألة امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وإن كان بعضها فيه تعرض إلى مسئوليات المستشفيات والمرافق الصحية نتيجة الإهمال الذي ترتكبه تلك المرافق.

وهذه نبذة عن تلك الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن الامتناع الطبي والمسئولية الطبية، مع الإشارة إلى ما تحتويه من مباحث:

أولا: المسئولية الطبية للمرافق الصحية، للباحث محمد عبدالله حمود، مجلة الحقوق بالكويت، العدد الأول، المجلد الثلاثون، عام ٢٠٠٦م.

وكان الهدف من هذه الدراسة بيان مسئولية المرافق الصحية عن الأخطاء الطبية المرتكبة أثناء تقديم العلاج للمرضى أو أثناء العمليات الجراحية، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، تحدث الباحث في المبحث الأول عن علاقة الطبيب بالمرفق الصحي، وعلاقة الطبيب بالمريض، وتحدث في المبحث الثاني عن المسئولية الإدارية للمرافق الصحية عن أخطاء الأطباء الواقعة فيها.

ولم يتحدث الباحث في بحثه عن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

ثانيا: المسئولية القانونية للمستشفيات، للباحث لقمان كريم، رسالة دكتورا من جامعة أم درمان بالسودان، عام ١٤٣٢هـ.

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم تحدث عن مسئوليات المستشفيات الحكومية في العمل الطبي، ومراحل التشخيص والعلاج، وشروط مزاولة العمل الطبي، ثم تحدث عن المسئولية الإدارية للمستشفيات تجاه الأخطاء الطبية وضرر تلك الأخطاء، ثم تحدث عن أنشطة المستشفيات الخطرة، ومسئولياتها العامة عن القضايا الطبية، كإيقاف الإنعاش، ونقل وزراعة الأعضاء، وعمل التجارب الطبية، ثم ختم الدراسة بالحديث عن المسئولية الجنائية والمدنية تجاه المستشفيات الخاصة.

ولم يتعرض الباحث في بحثه عن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وإنما كانت الدراسة تتحدث عن مسئوليات المستشفيات بصفة عامة.

ثالثا: الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث هشام القاضي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد، مصر، العدد٢٦، مجلد ٩، عام٢٠٠٥م.

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن ماهية جرائم الامتناع، وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون، وتحدث عن العمل الطبي وشروط ممارسته في الفقه الإسلامي

والقانون، ثم تحدث عن التزامات الطبيب في العمل الطبي، وماهية علاج المريض وعناصره في الفقه الإسلامي والقانون، وتحدث عن الاعتداء على حق الحياة وجناية العمد والخطأ على النفس، وجزاء الطبيب الممتنع عن العلاج في الفقه الإسلامي والقانون.

ولم يتكلم الباحث في دراسته عن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

رابعا: الامتناع عن العلاج والمعالجة، للباحث ضرار بركات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م.

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين، تحدث فيها الباحث في الفصل الأول عن الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج، والحكم الشرعي لكل حالة مقارنا بالقانون، وتحدث في الفصل الثاني عن حلات امتناع الطبيب عن علاج المريض، والحكم الشرعي له مقارنا بالقانون.

ولم يتعرض الباحث لحكم امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

خامسا: الخطأ الطبي، للباحث هاني الجبير، بحث مطبوع ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة"، المجلد الخامس، عام ١٤٣١هـ.

وقد تحدث فيه الباحث عن حقيقة الخطأ الطبي وضمانه، وطرق إثباته، والآثار المترتبة عليه.

وقد أشار في موضع يسير منه إلى مسئوليات المستشفيات والمرافق الصحية عن الأخطاء الناشئة بسببها، دون النص على امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

سادسا: الامتناع عن إسعاف المريض فقها ونظاما، للباحثة هالة جستنية، بحث مطبوع ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية

معاصرة"، المجلد الخامس، عام ١٤٣١هـ.

وقد تحدثت فيه الباحثة عن مشروعية إسعاف المريض والحكم الشرعي له، وأثر الامتناع عن إسعاف المريض في الضمان.

وقد جاءت الدراسة عامة في الامتناع عن إسعاف المريض، ولم تنص على امتناع المؤسسات الصحية عن تقديم العلاج، بل كانت الدراسة عامة في الامتناع عن إسعاف المريض، إلا أنها ذكرت اللوائح النظامية السعودية في وجوب علاج المريض وتجريم الامتناع.

سابعا: أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، والمنعقدة بمسقط في تاريخ ١٤_١٩/١/١٤٢٥هـ.

وقد أشارت بعض تلك الأبحاث في مواضع يسيرة منها إلى مسئوليات المرافق الصحية، وما ينشأ من الأخطاء بسببها، ونص على ذلك في القرار الصادر من المجمع في تلك الدورة.

ولم تتحدث عن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وإنما كان الكلام عاما في مسئوليات المرافق الصحية.

منهج البحث:

المنهج الذي سوف يكون عليه البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي، والاستنباطي، وسوف تكون طريقتي في البحث كالآتي:

أولا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً واضحا قبل بيان حكمها.

ثانيا: إذ كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانه.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- بيان سبب الخلاف في الصور الخلافية في المسألة.

٣- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الترجيح.

٤- توثيق الأقوال والنقولات من كتب أصحابها.

٥- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسا: عزو الآيات وبيان مواضعها من المصحف.

سابعا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

ثامنا: التعريف بمصطلحات البحث التي تحتاج إلى بيان.

تاسعا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرا: الترجمة للأعلام .

الحادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين.

المقدمة وفيها:

١- مشكلة البحث.

٢- أهمية البحث.

٣- أسباب اختبار البحث.

٤-أهداف البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الامتناع لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصحية.

الفرع الثالث: المقصود بامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض باعتباره مركبا.

- **المطلب الثاني:** المؤسسات الصحية نشأتها وأنواعها وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية.

الفرع الثالث: عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالأمور الصحية.

المبحث الأول: امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، صوره وأسبابه، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** صور امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: امتناع المؤسسات الصحية عن استقبال المريض.

الفرع الثاني: امتناع المؤسسات الصحية عن علاج للمريض.

الفرع الثالث: امتناع المؤسسات الصحية عن تقديم العناية اللازمة للمريض.

- **المطلب الثاني:** أسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض وأثره في ترتب المسئولية والضمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

المطلب الثالث: أثر امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض من حيث ترتب المسئولية والضمان.

خاتمة البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الامتناع لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصحية.

الفرع الثالث: المقصود بامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض باعتباره مركبا.

المطلب الثاني: المؤسسات الصحية نشأتها وأنواعها وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية.

الفرع الثالث: عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالأمور الصحية.

* * *

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الامتناع لغة واصطلاحا.

الامتناع لغة: مصدر امتنع، يقال امتنع الشيء أي تعذر حصوله، ويقال امتنع منه أي كف عنه، والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ورجل منوع ومناع أي ضنين ممسك، ومنه قوله الله تعالى ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴾.(١)

والمنعة القوة والعزة، يقال امتنع بقومه أي اعتز وتقوى بهم.(٢)

ومما سبق فإن الامتناع في اللغة يدور على ثلاثة معاني، تعذر حصول الشيء، والكف وعدم الإعطاء، والقوة والاعتزاز.

والذي يعنينا في هذا البحث هو الامتناع بالمعنى الثاني الكف وعدم الإعطاء.

الامتناع اصطلاحا: عند التأمل في كتب الفقهاء نجد أنهم لم يذكروا للامتناع اصطلاحا معينا،(٣) وإن كانوا يُعْمِلونَ جميع معانيه اللغوية السابقة في كتبهم.(٤)

---

(١) سورة ق آية ٢٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٧٨/٥)، لسان العرب، لابن منظور (٣٤٣/٨_٣٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٦٥/٤)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٨٨٨/٢).

(٣) لم أجد فيما طالعت من كتب الفقهاء من خصص الامتناع باصطلاح معين، إلا ما ذكره التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢٦٣/١) حيث قال: "وهو عدم الوجوب، وعدم الإمكان، والممتنع ما ليس بواجب ولا ممكن"، وهذا تعريف يوافق معناً واحداً من معاني الامتناع في اللغة، وهو تعذر الحصول، وهو غير مراد في هذا البحث.

(٤) فلقد اعمل الفقهاء الامتناع بمعنى الكف في مسائل منها اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، واعملوا الامتناع بمعنى تعذر الحصول في مسألة بيع أم الولد فإنهم قالوا لا يصح بيعها ولا ينفذ، واعملوا الامتناع بمعنى القوة في مسألة الضوال، حيث قالوا أن من الضوال ما لا يجوز التقاطه وهو ما يمتنع بقوته من صغار السباع.

وعرف بعض المعاصرين الامتناع بمعنى الكف فقال: هو ترك فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء شهادته، وامتناع المزكي عن إخراج زكاته.(١)

وقيل: هو الكف عن الشيء المطلوب فعله لزوما، مع القدرة عليه.(٢)

ويشكل على هذا التعريف تقييده الامتناع بالقدرة، إذْ أن الممتنع قد يترك الفعل نظراً لعدم قدرته عليه، ولعل التعريف الأول للامتناع هو الأجود.

وأما الامتناع عند أهل القانون فقد عرفوه بقولهم: هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته.(٣)

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا اشتراط وجود القدرة لدى الممتنع حتى يوصف تركه بالامتناع.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصحية.

المؤسسة لغة: مأخوذة من الأساس، وهي قاعدة البناء التي يقوم عليها البناء، والأساس أصل كل شيء ومبدؤه، يقال أُسس البناء أي أساسه وأصله.(٤)

المؤسسة اصطلاحا: هي منشأة أو تنظيم، يتم إنشاؤها لغرض معين أو منفعة عامة، كتقديم الخدمات وفق معايير خاصة بها.(٥)

ينظر في ذلك: المحلى، لابن حزم (٥٣٠/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢٠٠/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص٣٨).

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٨٧/١).

(٢) ينظر: الامتناع وأثره في النكاح وفرقه، بكرون شافعي يحي (ص١٥).

(٣) ينظر: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، محمود نجيب حسني (ص٦٢_٦٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤/١)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٧/١).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، محمد عبدالحميد (٩٣/١).

وأما الصحة لغة: فهي خلاف السقم، وهي السلامة وعدم الاعتلال، ومنه قولهم صَحَّ فلان من علته واستَصَحَّ أي ذهب سقمه وعلته.(١)

الصحة اصطلاحا: هي الحالة الطبيعية للبدن دون أي سقم أو مرض.(٢)

وأما المؤسسات الصحية باعتبارها مركبا فقد عرفت بأنها: الكيان أو التنظيم، المعد للعناية بالمرضى، وتقديم ما يلزمهم من خدمات كتشخيص وعلاج وغير ذلك من الأمور الطبية.(٣)

وعرفتها وزارة الصحة بأنها: الجهة التي تقوم على تقديم الخدمات الصحية للمريض، سواء كانت عيادات، أو مراكز صحية، أو مستوصفات، أو مستشفيات.(٤)

الفرع الثالث: المقصود بامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض باعتباره مركبا.

مما سبق في تعريف الامتناع، وكذلك المؤسسات الصحية، يتضح جلياً المقصود بامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

إذْ هو رفض تلك التنظيمات والمنشأة الصحية، تقديم الخدمات الصحية والعلاجية التي يحتاج إليها المريض، سواء كانت هذه المؤسسات حكومية أو خاصة على ما سيأتي بيانه(٥)، وسواء كانت عيادات أو مراكز أو مستوصفات أو مستشفيات.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٨١/٣)، الصحاح، للأزهري (٣٨١/١).

(٢)ينظر: التعريفات، للجرجاني(ص١٣٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم (٣٥٧/٢).

(٣) ينظر: نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحتها التنفيذية (ص٢)، مع تصرف يسير.

(٤) ينظر: وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى التابعة لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية (ص١).

(٥) ينظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني في التمهيد من هذا البحث(ص٢٣)..

المطلب الثاني: المؤسسات الصحية نشأتها وأنواعها وأهميتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الصحية.

المؤسسات الصحية هي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة قديما بهذا الاسم، وإنما كان المعروف قديما المشافي وأماكن الصحة.

ومعرفة أول ظهور لتلك المشافي مرتبط بظهور علم الطب والمعالجة، والإنسان في القديم لم يكن يعلم شيئا عن الطب والأدوية، وإنما كان الناس في تلك الأزمنة يحاولون علاج مرضاهم بالخرافات وأمور السحر والكهانة.(١)

ولهذا اختلف المؤرخون في أول المشافي ظهورا في التاريخ، فمن الباحثين من ينسب أول ظهور لها إلى علماء هنود سيلان "سيريلانكا".(٢)

وبعض المصادر العربية ترجح أن أول مشفى في التاريخ يعود إنشائه إلى الطبيب اليوناني أبا قراط،(٣)حيث أنه عمل في داره موضعا، وقام بتخصيصه للمرضى، وجعل فيه الأدوية والخدم الذين يقومون على رعاية هؤلاء المرضى.(٤)

والبعض يرى أن بلاد مصر القديمة كان لها السبق في بناء وإنشاء أول مشفى، وإعداده للمرضى والعلاج.(٥)

---

(١) ينظر: دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ماهر عبدالقادر محمد (ص٣٧٥)، موسوعة الحضارة الإسلامية، أحمد شلبي (٦٧/١).

(٢) ينظر: أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عبدالرحمن (ص٧٨).

(٣) وهو أبقراط بن أيراقليدس، كان من كبار الأطباء، وتعلمه من أبيه أيراقليدس ومن جده، كانت مدة حياة أبقراط خمسا وتسعين سنة، عاش منها صبي ومتعلم ست عشرة سنة، وعالم معلم تسعا وسبعين سنة. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص٤٣).

(٤) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص٤٧).

(٥) ينظر: معوقات البناء التنظيمي للمستشفى، عبدالله عبدالرحمن (ص٦)، المسئولية القانونية للمستشفيات، لقمان كريم (ص٦_٧).

ولم يكن العرب بمعزل عن هذه المشافي والمصاح، بل عرفوها ولكنهم كانوا يطلقون عليها اسم "البيمارستانات"، وهي كلمة فارسية، تعني مكان وموضع المرضى.[١]

ولما فتح المسلمون بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب ﷺ[٢]، كان يوجد بها "بيمارستان جنديسابور" في أقليم خوزستان،[٣]وكان من أكبر المشافي قبل الإسلام، ومنه تخرج الكثير من أطباء العرب، كالحارث بن كلدة الثقفي[٤]، وابن أبي رمثة التيمي[٥] وغيرهم.[٦]

وفي عصر صدر الإسلام كان للرسول ﷺ اهتمام بأمور الصحة، ولهذا لما جرح

(١)ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، للمقريزي (٢٦٧/٤)، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن عبدالله (ص١٦)، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، محمد حسين محاسنه(ص١٦٥).

(٢) هو عمر بن الخطاب ابن نقيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، واحد المبشرين بالجنة، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد بعد اسلامه جميع المعارك، وقد قتل مطعونا على يد أبو لؤلؤة المجوسي سنة ثلاث وعشرين للهجرة.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (١١٤٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٨٤/٤).

(٣) هي اسم لجميع بلاد الخوز أو الاهواز الواقعة بين بلاد فارس والبصرة وواسط وجبال اللوز المجاورة لأصبهان، وهي اليوم تعد محافظة من محافظات أيران ومركزها الأحواز. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤٠٤/٢).

(٤) هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي طبيب العرب، عاش في العصر الجاهلي وأدرك الإسلام، وكان طبيبا ماهرا عارفا بالداء والدواء، ولم يصح اسلامه كما قال ابن أبي حاتم، ولم تذكر التراجم سنة وفاته إلا أنه قيل أن سبب وفاته حية نهشته فمات. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٦٣٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦٨٧/١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٨٩/١١).

(٥) يقال له ابن أبي رمثة التميمي، كان طبيبا على عهد رسول الله ﷺ مزاولا لأعمال اليد وصناعة الجراح، ويروى عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت بين كتفيه الخاتم فقلت إني طبيب فدعني أعالجه فقال أنت رفيق والطبيب الله. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص١٧٠).

(٦) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص١٦١_١٧٠)، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن عبدالله (ص١٥).

سعد بن معاذ رضي الله عنه[١] يوم الخندق أمر الرسول -ﷺ- بخيمة تقام له في المسجد من أجل تطبيبه، وجعل الصحابية رفيدة الأسلمية[٢] تشرف على تطبيبه في تلك الخيمة، وهذا يمثل البذرة الأولى لظهور المشافي في الإسلامي.[٣]

ثم جاء الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك،[٤] فأنشاء بيمارستاناً متخصصا لمعالجة فئات من الناس، كالمجذومين والعميان، وجعل لهم بعض الرزق من بيت المال.[٥]

ولما جاء زمن خلافة هارون الرشيد[٦] عام ١٧١هـ، أمر بتأسيس أول مشفى عام، به الكثير من التخصصات في ذلك الزمان، ثم تتابع إنشاء المشافي بعد ذلك في كثير

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد الأنصاري الأوسي، أسلم على يد مصعب بن عمير، لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين، وشهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمسة للهجرة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤٦١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧٠/٣).

(٢) وهي رفيدة الأسلمية وقيل الأنصارية، و قد كانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وقد قال الرسول ﷺ عندما أصيب سعد بن معاذ:" اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب، وكان عليه الصلاة والسلام كل ما مر به يقول له: كيف أمسيت وكيف أصبحت". ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١١١/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر(١٣٥/٨).

(٣) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٢٣٩/٢)، نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري(١٩١/١٧)، إمتاع الاسماع، للمقريزي (٢٤٨/١).

(٤) هو الخليفة الأموي أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، ولد سنة ثمان واربعين، وبنى جامع بني أمية، وبويع بعهد من أبيه، استمرت خلافته عشر سنين، وتوفي في جمادى الآخرة، سنة ست وتسعين، وله إحدى وخمسون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٧/٤)، الأعلام، للزركلي (١٢١/٨).

(٥) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، للمقريزي (٢٦٧/٤)، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن عبدالله (ص١٦)، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، محمد حسين محاسنه(ص١٦٥).

(٦)الخليفة، أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور الهاشمي، العباسي، ولد سنة ١٤٨هـ،استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي، في سنة سبعين ومائة، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، وكان ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأي، وكانت وفاته سنة ١٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٨٦/٩)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٧١/١٠).

من البلدان الإسلامية.[١]

وفي عام ١٣٤٣هـ صدر المرسوم الملكي السعودي بإنشاء مصلحة الصحة العامة، وكان مقرها ذلك الوقت في مكة المكرمة، ثم إنشاء بعدها بعام مديرية الصحة العامة والإسعاف، وكان الهدف منها الاهتمام بالشؤون الصحية، والبيئية، والعمل على إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.[٢]

ونظرا لتزايد واستحداث الخدمات الصحية صدر المرسوم الملكي بإنشاء وزارة الصحة وذلك في عام ١٣٧٠هـ، لكي تتولى الاشراف على كل ما يخص الشؤون الصحية من مرافق وخدمات.[٣]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية.

سبق في الحديث عن نشأة المؤسسات الصحية أنها لم تعرف بهذا الاسم إلا في العصر الحديث، وإنما كان يعبر عنها بالمشافي وأمكنة الصحة، وكانت تعرف في العصر الإسلامي بالبيمارستانات، التي عمل على تشييدها الخلفاء.

ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات مقتصرة فحسب على علاج المرضى، بل كانت تعد أيضا كمعاهد ومدارس لتعليم الطب.[٤]

وكانت هذه البيمارستانات أو المشافي الصحية توجد على ثلاثة أنوع[٥]:

---

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص١٨٨)، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن عبدالله (ص١٨)، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ماهر عبدالقادر(ص٣٨٤).

(٢) نبذة عن وزارة الصحة، ينظر موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية:
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ماهر عبدالقادر محمد (ص٣٨٤)، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، محمد حسين محاسنه(ص١٦٥)، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك (ص١١).

(٥) ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك (ص١١)، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، محمد حسين

النوع الأول: المشافي الثابتة.

وهي التي كانت تبنى في المدن لتقديم العلاج والرعاية الصحية للمرضى، وربما خصص في بعضها أماكن لتعليم التطبيب والمعالجة، وبعض هذه المشافي يكون غير مستقل في البناء، وإنما يلحق بالمدارس والمساجد.

وكان هذا النوع من المشافي منتشرا في معظم المدن الإسلامية كالقاهرة وبغداد ودمشق والقدس وغيرها من بلاد المسلمين.

النوع الثاني: المشافي المتنقلة.

وهي المشافي التي كانت تنقل من مكان لأخر، نظرا لظروف الأمراض والأوبئة.

وهذا النوع من المشافي عرفه المسلمون منذ زمن مبكر، حيث كانت فرق من الأطباء والممرضين يخرجون لمرافقة الجيوش الإسلامية في المعارك لتقديم ما يلزم من إسعاف وعلاج الجرحى في المعارك.

النوع الثالث: المشافي المتخصصة.

وهي المشافي التي كانت تنشأ لأمراض محددة تحتاج إلى رعاية خاصة، كالأمراض العقلية والجذام، وربما جعل لها قسم خاص من أقسام المشافي الثابتة، بحيث لا يسمح لمن فيها بالاختلاط بغيرهم ممن في المشفى.

هذا فيما يخص أنواع البيمارستانات والمشافي قديما، أما في وقتنا الحاضر فقد جعلتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على نوعين[1]:

النوع الأول: المؤسسات الصحية الحكومية.

محاسنه(ص١٦٧)، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ماهر عبدالقادر محمد (ص٣٨٤_٣٨٥).

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية:

https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، الفصل الأول، الأحكام العامة، المادة الأولى.

وهي تلك المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وتعمل تحت إدارتها وإشرافها، وتقدم فيها الخدمات الصحية للمرضى، سواء كانت عيادات، أو مراكز صحية، أو مستوصفات، أو مستشفيات.

النوع الثاني: المؤسسات الصحية الخاصة.

وهي المؤسسات التي يملكها القطاع الخاص، وتكون معدة للعلاج، وللتشخيص، والتمريض، وإجراء التحاليل الطبية، والتأهيل، وتشمل كلا من:

المستشفيات، والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة، والعيادات، ومراكز الأشعة، والمختبرات الطبية، ومراكز الخدمة الصحية المساندة كمراكز العلاج الطبيعي، ومحلات النظارات الطبية.

الفرع الثالث: عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالأمور الصحية

الصحة من أجلِّ المنن وأعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، ولهذا جاء في حديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري،[(١)] عن أبيه، أن الرسول -ﷺ-قال: "من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".[(٢)]

والناظر في الشريعة الإسلامية يظهر له جليا اهتمامها بالأمور الصحية وعنايتها بها، وما ذلك إلا لشمول هذه الشريعة لجميع جوانب الحياة.

فحفظ النفس ومراعاة صحتها وسلامتها مقصد من مقاصد الشرع الحنيف، ولهذا

---

(١) هو سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨٠/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٦/٤)، الثقات، لابن حبان (٣٩٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح أمنا في سربه، (ص١١٢)، برقم [٣٠٠]، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، (١٣٨٧/٢)، برقم [٤١٤١]، والترمذي في أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، (٥٧٤/٤)، برقم [٢٣٤٦].

والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٨/٥-٤١٠).

منعت الاعتداء عليها، وحرمت كل ما يؤثر في صحتها ويذهب قوامها كالخمر والمسكرات.

وبينت سبل الوقاية من الأمراض، وطرق الاحتياط قبل وقوعها، ولهذا جاء في حديث المقدام بن معد يكرب،[١] أن الرسول الله -ﷺ- قال: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس"[٢]، وجاء في حديث أبي هريرة[٣] أن النبي -ﷺ- قال: "لا يوردن ممرض على مصح"[٤]، ونهت عن دخول الارض التي بها الطاعون أو الخروج منها حفاظا على صحة الأنفس وسلامتها.[٥]

وأقرت الشريعة الإسلامية التداوي كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول -ﷺ- قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٦]، بل حثت عليه وأمرت به كما في قول الرسول - ﷺ - في حديث أسامة بن شريك[٧]: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء

---

(١) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة، نزيل حمص، صحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث، حدث عنه جبير بن نفير، والشعبي، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وآخرون، توفي سنة سبع وثمانين للهجرة. ينظر: سير علام النبلاء، للذهبي (٤٢٧/٣)، البداية والنهاية، لابن كثير (٨٨/٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (٥٩٠/٤)، برقم [٢٣٨٠]، والحاكم في المستدرك، في كتاب الاطعمة، (١٣٥/٤)، برقم [٧١٣٩].
والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٣٦/٥_٣٣٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة، وله من العمر ثمان وسبعون سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣٤٨/٧)، أسد الغابة، لابن الأثير(٣١٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (١٣٨/٧)، برقم [٥٧٧٠]، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، برقم [٢٢٢١].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (١٣٠/٧)، برقم [٥٧٢٩]، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٤٠/٤)، برقم [٢٢١٩].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (١٢٢/٧)، برقم [٥٦٧٨].

(٧) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، له صحبة ورواية، خرج له أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم.

إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم".[١]

كما بينت ما يكون سببا في حفظ الصحة، فأقرت تعلم الطب والعمل فيه، وكان هدي الرسول -ﷺ-فيه أكمل الهدي، فإنه كان من هديه فعل التداوي في نفسه، وكذلك الأمر به لمن أصابه المرض من أهله وأصحابه،[٢]بل وجد في زمانه من يعمل في الطب ولم ينكر عليهم، بل كان يأمر من أصابته علة أن يذهب إليهم للمداوة،[٣] وأوضح بعض الأمور الصحية في التداوي، كما جاء عنه -ﷺ- في حديث ابن عباس،[٤] أنه قال: "الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي".[٥]

بل إن قوله – ﷺ – في حديث جابر بن عبدالله[٦] "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٧]، ما هو إلا تقوية للنفس المريضة وللطبيب، وحث لهما على طلب ما تحصل به الصحة.[٨]

ينظر: الأستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٧٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٠٣/١).

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتب الطب، باب في الرجل يتداوى، (٣/٤)، برقم [٣٨٥٥]، والترمذي، كتاب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٣٨٣/٤)، برقم [٢٠٣٨]. والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم (ص٩).

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦٨٧/١)، اخبار العلماء بأخيار الحكماء، للقفطي (ص١٢٥).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، توفي سنة ثمان وستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٩٣٣/٣)، أسد الغابة، لابن الأثير (٢٩١/٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، (١٢٣/٧)، برقم [٥٦٨١].

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قال عن نفسه: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرا، ولا أحدا، منعني أبي، فلما قتل يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابن عبدالبر (٢١٩/١)، أسد الغابة، لابن الأثير (٤٩٢/١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (١٧٢٩/٤)، برقم [٢٢٠٤].

(٨)ينظر: الطب النبوي، لابن القيم (ص١٥).

ولهذا روي عن الإمام الشافعي رحمه الله[١] أنه كان يقول: " إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب، وما سوى ذلك من الشعر ونحوه، فهو عناء أو عيب".[٢]

وقال أيضا: "لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه".[٣]

وهذا الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله من نصوص الشريعة الدالة على المحافظة على الصحة والمداواة، ما هو إلا برهان قاطع على عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالأمور الصحية.

* * *

(١) هو أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من أباه وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل، وأخذ عن الإمام مالك، له مصنفات عظيمة كالأم والرسالة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٧١/٢)، سير اعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٠).

(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي (ص٢٤٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧/١٠).

المبحث الأول

امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، صوره وأسبابه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صور امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وفيه ثلاثة فروع::
  - الفرع الأول: امتناع المؤسسات الصحية عن استقبال المريض.
  - الفرع الثاني: امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.
  - الفرع الثالث: امتناع المؤسسات الصحية عن تقديم العناية اللازمة للمريض.
- المطلب الثاني: أسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

* * *

المبحث الأول

امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، صوره وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وفيه ثلاثة فروع:

المتأمل في امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض يدرك أن هذا الامتناع ليس على صورة وأحدة، بل له أكثر من صورة، لهذا جاء هذا المطلب في ثلاثة فروع، وتحت كل فرع صورة من صور الامتناع، وهذه الصور مستفادة من القضايا والقرارات التي أصدرتها الهيئات الصحية الشرعية، وهي كلاتي:

الفرع الأول: امتناع المؤسسات الصحية عن استقبال المريض.

وهذه الصورة تتمثل في رفض وامتناع المؤسسة الصحية استقبال المريض أو النظر في حالته الصحية، وهذا يكون قبل عرض المريض على الطبيب، وقبل التشخيص والنظر في حالته.

ومن أمثلة وقضايا هذه الصورة ما عرض على الهيئة الصحية الشرعية في أحد مستشفيات مكة المكرمة، من امتناع المستشفى عن استقبال وإسعاف حالة مرضية قدمت للمستشفى، مما نتج عن هذا الامتناع وفاة المريض.(١)

الفرع الثاني: امتناع المؤسسات الصحية عن علاج للمريض.

وهذه الصورة تمثل مرحلة ثانية من مراحل امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، فالمريض في هذه الصورة يتم استقباله من قبل المؤسسة الصحية، ولكن تمتنع المؤسسة الصحية بعد استقباله من تقديم أي خدمات علاجية له.

---

(١) ينظر: المدونات القضائية بديوان المظالم، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، لعام ١٤٣٥هـ، قرارات الهيئة الصحية الشرعية، فيما يخص المؤسسات الصحية المهنية، برقم [١٦٤٥]، لعام ١٤٣٥هـ.

وهذا الامتناع قد يكون قبل تشخيص الحالة المرضية أو بعدها، فقد تشخص حالة المريض ويتم الكشف عليه ولكن تُمنع معالجته، وقد يكون الامتناع بعد الاستقبال مباشرة، وقبل النظر في حالته المرضية.

ومن شواهد هذه الصورة، ما عرض على الهيئة الصحية الشرعية في منطقة القصيم، حيث تم استقبال المستشفى لحالة مريض طفل كان مصاب في حادث مروري، ولكن لم تتم معالجته، مما أدى إلى وفاة ذلك الطفل المصاب.(١)

الفرع الثالث: امتناع المؤسسات الصحية عن تقديم العناية اللازمة للمريض.

وهذه الصورة تلي مرحلة استقبال المريض ومعالجته، فقد يستقبل المريض في المؤسسة الصحية ويقدم له العلاج، ولكنه يكون محتاج إلى رعاية وعناية من نوع خاص، فتمتنع المؤسسة الصحية من تقديم ما يلزم من العناية بالمريض.

لأن المريض في بعض الأوقات قد لا يكون حاجته للعلاج فقط، بل لابد مع العلاج من تقديم رعاية خاصة كالتنويم، أو إعطاء بعض المغذيات، أو غير ذلك من صور العناية الطبية بالمريض.

ومن تطبيقات وأمثلة هذه الصورة ما عرض على الهيئة الصحية الشرعية، في أحد مستشفيات محافظة رفحاء، حيث امتنع المستشفى من تقديم العناية اللازمة لامرأة مريضة، مما تسبب ذلك الامتناع في وفاة تلك المرأة المريضة.(٢)

المطلب الثاني: أسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

بعد بيان ما تقدم من صور امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، فإنه يتبادر إلى الذهن ما هي الأسباب والدوافع التي تجعل تلك المؤسسات الصحية تمتنع

(١) ينظر: المدونات القضائية بديوان المظالم، لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) ينظر: المدونات القضائية بديوان المظالم، لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم [٦٦/١٤٢٨هـ].

عن علاج المريض، وتقديم ما يلزم تجاه حالته المرضية.

ولم أقف على ذكر لهذه الأسباب فيما طالعته، وقد ظهر لي بعد النظر في اللوائح التنفيذية للمؤسسات الصحية، وميثاق حقوق المرضى، والقضايا التي عرضت على الهيئات الشرعية، وما تم نشره في وسائل الاعلام عن امتناع بعض المؤسسات الصحية عن علاج المريض،(١) بعض الأسباب التي يمكن القول بأنها من أسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وهذه الأسباب لا تخلو من حالتين كالاتي:

الحالة الأولى: أسباب تعود إلى ذات المؤسسة الصحية، وهي:

أولا: الإهمال والتقصير وعدم إدراك واجبات المهنة الوظيفية،(٢) فإن عدم إدراك القائمين على المؤسسات الصحية ما يجب عليهم من الواجبات والحقوق تجاه المرضى، فإن هذا يعود أثره مباشرة على المريض بالإهمال والتقصير في حقه، ومن ذلك الامتناع عن استقباله أو تقديم ما يلزم لعلاجه.

ثانيا: ازدحام المؤسسة الصحية بالمرضى وعدم وجود مكان للمريض،(٣) فإن ازدياد عدد المرضى في المؤسسة الصحية قد يكون سببا في عدم وجود مكان أو سرير للمريض الجديد، فتمتنع المؤسسة عن استقباله.

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة (ص٩_١١، ٢٣_٢٦)، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، الفصل الثاني في واجبات الممارس الصحي (ص٩_١٨)، وكذلك الفصل الثالث في المسؤولية المهنية (ص١٩_٢١)، وكذلك وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى على موقع وزارة الصحة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ومن تلك الواجبات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن في المادة الثامنة حيث جاء فيها: "أنه يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم مريضا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة والعناية الضرورية".
فإذا كان الممارس لا يدرك مثل هذه الواجبات فإنه قد يمتنع عن تقديم أي مساعدة للمريض.

(٣) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة الرياض، تنص على أن ازدحام المرضى والمراجعين في أحد المستشفيات تسبب في عدم استقبال حالات مرضية كانت قد قدمت للمستشفى. ينظر: صحيفة الرياض، العدد [١٦٥٣٣]، بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ.

وأشد من هذا إذا كان الازدحام بسبب حالات حرجة، هي أشد حرجا من حالة المريض الذي لم يستقبل، وهذا يقع كثيرا عندما يرد على المستشفى حالات حوادث السير، أو الجنايات، وما شابه ذلك من الحالات التي يكون اهتمام المستشفى منصبا عليها دون غيرها.

ثالثا: عدم وجود طبيب يتولى العلاج،[(١)] فالمريض إذا قدم للمستشفى ولم يكن هناك طبيب معالج فإن المستشفى يعتذر عن استقباله، لعدم وجود من يقوم بمهمة العلاج.

وهذا يحدث عادة عندما يقدم المريض للمستشفى في ساعات متأخرة من الليل، فيكون معظم الاطباء غير متواجدين في ذلك الوقت، أو يوجد البعض ولكن يعتذر بحجة عدم تخصصه في تلك الحالة المرضية.

رابعا: عدم تخويل المؤسسة وصلاحيتها في علاج المريض،[(٢)] وذلك لأن نظام المؤسسات الصحية قد ينص على عدم الصلاحية للمؤسسة في علاج المريض، وذلك في ظروف معينة، كأن يكون المراجع مقيما، وحالته ليست حالة إنقاذية أو حرجة، والمهنة المسجلة لديه لا تخول له العلاج في هذا المستشفى، فتمتنع المؤسسة من علاجه لهذا السبب.

الحالة الثانية: أسباب تعود إلى ذات المريض، وهي:

أولا: عدم دفع أجرة الاستقبال والعلاج،[(٣)] فعدم دفع المريض لأجرة الاستقبال

---

(١) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة سبق الالكترونية، تنص على عدم وجود طبيب في قسم النساء والولادة، والنقص الشديد في الاطباء في بقية الاقسام. ينظر: صحيفة سبق، العدد الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٦هـ _٢٣ يوليو ٢٠١٤م.

(٢) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة سبق الالكترونية، تنص على اتهام المستشفى رفض علاج مقيم يعاني من جلطة في القلب. ينظر: صحيفة سبق، العدد الصادر في تاريخ ١٤٣٧/٩/١٨هـ_٢٣ يونيو ٢٠١٦م.

(٣) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة عكاظ، حيث جاء فيها شكوى المواطنين من تكاليف أجرة العلاج في المؤسسات الخاصة، حيث اصبحت تمثل عائق للذهاب إلى تلك المؤسسات والعلاج فيها. ينظر: صحيفة عكاظ، العدد الصادر في تاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ-١٦ اكتوبر ٢٠١١م.

والعلاج في المؤسسات الخاصة فإن هذا يجعل المؤسسة تمتنع من استقباله أو تقديم العلاج له.

ومثل ذلك إذا كانت الأجرة كثيرة ولم يستطع دفعها كاملة، فإن هذا يكون سببا من أسباب رفض علاجه، أو التقصير في العناية بحالة المريض في المؤسسات الخاصة.

ثانيا: دخول المريض للمؤسسة بشكل غير نظامي،[1] فمثلا المستشفيات العسكرية لا تستقبل إلا من كان يعمل في القطاع العسكري، فدخول المريض من غير هذا القطاع لهذه المؤسسة الصحية يعد دخولا غير نظامي، مما يجعل المؤسسة تمنع استقباله، أو تقديم أي خدمات علاجية.

ومثل ذلك بعض المراكز المتخصصة، كمستشفى الملك فيصل التخصصي، ومدينة الملك فهد الطبية، فإن لها أنظمة وإجراءات في تحويل المرضى عليها، ومن خلال هذه الأنظمة قد تمتنع من استقبال المريض نظرا لمخالفته أنظمة وإجراءات التحويل لهذه المراكز.

ثالثا: أن تكون حالة المريض حرجه ولا يوجد متخصص للعلاج،[2] فإن المريض إذا كانت حالته حرجه، ويحتاج لطبيب متخصص للنظر في حالته، وكانت المؤسسة لا يوجد بها هذا الطبيب المتخصص، فإنها سوف تمتنع عن علاج المريض، وتحيله إلى جهة أخرى لتلقي العلاج.

المبحث الثاني

---

(١) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة الرياض، جاء فيها أن بعض المرضى يراجعون مستشفيات وترفض تلك المستشفيات استقبالهم لأن النظام لا يسمح لهم بالعلاج فيها. ينظر: صحيفة الرياض، العدد[١٣٦٧٤]، الصادر في تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ_١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٢) هذا السبب مستفاد من قضية نشرت في صحيفة اليوم، حيث جاء فيها أن الهلال الأحمر نقل مريضا إلى احدى المستشفيات بالجبيل فامتنع المستشفى من استقباله بحجة عدم وجود طبيب متخصص في حالته. ينظر: صحيفة اليوم، العدد الصادر في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩م.

الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض وأثره في ترتب المسئولية والضمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم التداوي.**
- **المطلب الثاني: الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.**
- **المطلب الثالث: أثر امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض من حيث ترتب المسئولية والضمان.**

* * *

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض وأثره في ترتب المسئولية والضمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي.

قبل بيان حكم امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض وأثر ذلك في ترتب المسئولية يحسن الإشارة إلى حكم التداوي، لأن ذلك له أثر في معرفة حكم الامتناع.

والدواء هو ما يحصل به إزالة المرض والألم عن البدن.(١)

أما التداوي فهو استعمال ما يكون به شفاء المرض من الأسقام والعاهات بإذن الله، من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد وغيره.(٢)

والفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في الحكم الشرعي للتداوي على عدة أقوال(٣)، وجُل من كتب في أحكام العلاج والتداوي قد أشاروا لهذا الخلاف وبينوا أقوال الفقهاء وأدلتهم.(٤)

---

(١) الكليات، للكفوي (ص٤٥٠).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٢٦).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو منصوص الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، إلا أنهم قالوا إن تركه أفضل. انظر: تبيين الحقائق (٣٢/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨١/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤٢/٢)، المنتقى للباجي (٢٦١/٧)، كشاف القناع (٧٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١-٣٤١).

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب الشافعية، واختاره بعض الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٤٥/٢)، الإنصاف (٤٦٣/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/١٨).

القول الثالث: أن التداوي واجب إذا ظن حصول النفع به، وهو قول لبعض الحنابلة. انظر: الإنصاف (٤٦٣/٢)، المبدع (٢١٧/٢).

القول الرابع: أن التداوي واجب إذا خيف حصول التلف، وهو قول بعض الشافعية، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٣/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/١٨).

(٤) مثل كتاب أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن الفكي، وكتاب أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي،

ولهذا فلا حاجة لتكرار ما ذكروه من الخلاف، وسأكتفي في هذا المطلب ببيان ما ترجح لي في حكم التداوي مع ذكر أدلته.

وعند النظر في حكم التداوي فلا يمكن أن يعطى حكما وأحدا، بل هو يختلف باختلاف حالة المريض، ولهذا فالأقرب أنه مستحب مطلقا، إلا إذا خيف التلف وغلب على الظن الانتفاع بالدواء، فحينئذٍ يكون التداوي واجبا، وذلك للأدلة التالية:

أما كون الأصل في التداوي الاستحباب فلما يلي:

الدليل الأول: حديث أسامة بن شريك قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء إلا الموت والهرم".(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث على التداوي والأمر به، وأقل ما يحمل عليه الأمر هو الاستحباب.(٢)

قال ابن القيم:" وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة".(٣)

لكمال الدين بكرو، وكتاب أحكام التداوي والتطبيب في الفقه الإسلامي، لإبراهيم مصطفى، وكتاب أحكام التداوي بالمحرمات في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠/٣٩٨)، برقم [١٨٤٥٥].

والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، المجموع للنووي (٥/١٠٦-١٠٧)، تحفة المحتاج (٣/١٨٢)، مغني المحتاج (٢/٤٥)، نهاية المحتاج (٣/١٩).

(٣) زاد المعاد (٤/١٤).

ولا يمكن حمل الأمر هنا على الوجوب، لأنه صرف عن الوجوب إلى الاستحباب بقرينة الإذن في بعض الأحاديث الأخرى.(١)

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" لكل داء دواء، فإذا أُصِيبَ دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".(٢)

وجه الدلالة: حث الحديث على طلب الدواء والسعي في تحصيله، يقول ابن القيم:" وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه".(٣)

الدليل الثالث: أن التداوي هو فعل السلف، فإنهم كانوا يسعون في تحصيل أسباب التداوي وفعلها.

قال ابن تيمية: وطريقة كثير من السلف استحباب التداوي، وذلك استمساكا بما خلقه الله من الأسباب، وجعله من السنن في عباده وخلقه.(٤)

وأما إذا خشي التلف وظن الانتفاع بالدواء فإنه يكون واجبا، وذلك لأنه سبب من الأسباب التي تحفظ بها النفس البشرية المعصومة، لأن الله أمر بحفظها وعدم تعريضها للهلكة كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾.(٥)

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٥/١٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦٩/٢٤)، حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة، سامية بخاري، (ص٤٧٥)، جامعة القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد [٣]، لعام ٢٠٠٨م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)، برقم [٢٢٠٤].

(٣) زاد المعاد (١٥/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥٦٤/٢١).

(٥) سورة البقرة آية: ١٩٥.

وكذلك قياسا على حفظ النفس بوجوب الأكل من الميتة عند الاضطرار، فكذلك ما يحصل به بقاء النفس من الدواء فيجب.[١]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

قبل الشروع في الحديث عن حكم امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، لابد أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة رحمة وإحسان، ومن أجل وأعظم مقاصدها حفظ الأنفس، إذْ أن حفظها ضرورة من ضروريات الدين الخمس،[٢] ولهذا رغبت في حفظ الأنفس، واستنقاذها من أي شيء يتسبب في هلاكها، قال تعالى ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣]، قال القرطبي[٤] رحمه الله: الإحياء هو الإنقاذ من الهلكة.[٥]

واستقبال المريض عند قدومه للمؤسسة الصحية وتقديم العلاج له هو إنقاذ له من هلكة الموت.

وحثت على الإحسان والتعاون على البر وفعل الخير، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/١٨).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣١/١)، المستصفى، للغزالي (ص١٧٤).

(٣) سورة المائدة آية:٣٢

(٤) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، ولد في أواخر القرن السادس الهجري، وكان إمام متقن، متبحرا في العلوم، له تصانيف مفيدة منها الجامع لأحكام القرن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٣٠٨/٢)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني (٢١٠/٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (٢٨٢/١).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٧/٦).

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، ومساعدة المريض والإحسان إليه بتقديم العلاج هو من وجوه البر الداخلة في هذه الآية.

والسنة النبوية مليئة بالنصوص المرغبة في الإحسان وتقديم العون للغير، من ذلك ما جاء في حديث عبدالله بن عمر، أن الرسول ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[2]، وجاء عنه ﷺ أنه قال: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة"[3]، ومن أعظم حوائج الإنسان التي تقضى ويحصل بها السرور وتفريج الكروب هو علاجه عند مرضه، وتقديم ما يلزم لحفظ نفسه مما نزل بها من المرض.

-موقف النظام الصحي السعودي تجاه تقديم العون والمساعدة للمريض:

عند النظر في أنظمة ولوائح النظام الصحي بالمملكة العربية السعودية، نجد أنها لم تغفل هذا الجانب، وهو تقديم العون والإحسان للغير، حيث نص نظام مزاولة المهن الصحية أنه يلزم القائمين على المؤسسات الصحية تقديم ما تحصل به مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك تبعا لمبدأ احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، وأن تكون هذه المساعدة والمعاونة بعيدة عن أي استغلال لحاجات الناس.[4]

---

(١)سورة المائدة آية:٢

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣)، برقم [٢٤٤٢]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤)، برقم [٢٥٨٠].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩/٦)،برقم [١٣٩]، التوبيخ والتنبيه، لأبي الشيخ الأصبهاني (ص٥١)، برقم [٩٧]، قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا (ص٤٧)، برقم [٣٦].
والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٥/٢).

(٤) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الخامسة من الواجبات العامة للممارسين الصحيين (ص٩).

-الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض:

يحسن قبل بيان الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، معرفة حكم استقبال وعلاج المريض، وذلك لأن معرفة حكم الامتناع ينبني أولاً على معرفة حكم المعالجة، وتقديم العون والمساعدة للمريض.

-حكم علاج ومساعدة المريض شرعا:

الفقهاء لا يختلفون في وجوب إنقاذ الإنسان إذا كان في هلكة وأشرف على الموت، وأن من كان لديه القدرة والاستطاعة على إنقاذ أخيه المسلم من الهلكة، وبذل العون والمساعدة له، فإن الإنقاذ حينئذٍ يكون واجبا عليه، إذْ أنه من فروض الكفايات،[١] التي إذا قام بها البعض سقطت عن البقية، وإذا تركها الجميع فإنهم يأثمون.

ومستندهم في هذا الاتفاق ما تقدم من عموم الأدلة في وجوب حفظ النفس، وبذل العون والمساعدة للآخرين.[٢]

يقول القرطبي رحمه الله:" ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف".[٣]

وقد نص الفقهاء على هذا في مواضع عديدة من كتبهم، كوجوب بذل الماء والطعام للمضطر،[٤] ووجوب الإنقاذ من الغرق والحريق،[١] ووجوب رد الضرير الذي أوشك أن يقع في بئر،[٢] وغير ذلك من صور وجوب الإنقاذ وتقديم العون.

---

(١) ينظر: تحفة الملوك، محمد بن عبد القادر الحنفي (ص٢٧٤)، التمهيد، لابن عبد البر (١٤،٢١٠)، الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٢٦/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (١١١/٢)، الموافقات، للشاطبي (١٠١/١)، غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٢٧٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢٨٥/٣)، المبدع، لابن مفلح (١٦/٨)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢١٩).

(٢) ينظر: الأدلة التي تم ذكرها في (ص٣٦) من هذا البحث.

(٣) الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٢٦/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨٠/٢١).

أما إذا كان المحتاج للمساعدة والعون لم يشرف على الهلاك فإن مساعدته حينئذٍ وكشف كربته تكون من الأمور المستحبة المشروعة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية ورغبة فيها.[٣]

وإذا تقرر هذا فإنه يجب شرعا على المؤسسات الصحية استقبال وعلاج المريض، إذا كانت حالة المريض حرجة، وقد يشرف على الهلاك، لأن ذلك من باب إنقاذ المضطر، وكشف كربته.

أما إذا كانت حالة المريض غير حرجة، ولم يشرف على الهلاك، فإنه يستحب للمؤسسات الصحية استقبال المريض وعلاجه، لأن هذا من باب بذل العون والمساعدة للغير.

-موقف النظام الصحي السعودي من علاج المريض:

نجد أن أنظمة ولوائح النظام الصحي في المملكة العربية السعودية قد نصت على وجوب علاج المريض، وجعلت ذلك الوجوب منوطا بالمؤسسات الصحية.

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام الصحي ما نصه: "وتلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات لديها، من تقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله، ويجوز نقله لمركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له".[٤]

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامه (٤٧٧/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢٠٣/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١٨٠/١).

(٣) ويفهم هذا من كلام الفقهاء على وجوب إنقاذ ومعاونة المضطر إذا أشرف على الهلكة ممن كان قادرا على ذلك، فإذا لم يشرف على الهلكة فيكون مستحبا. ينظر: تحفة الملوك، محمد بن عبد القادر الحنفي (ص٢٧٤)، التمهيد، لابن عبد البر (١٤،٢١٠)، الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٢٢٦/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (١١١/٢)، الموافقات، للشاطبي (١٠١/١)، غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٢٧٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢٨٥/٣)، المبدع، لابن مفلح (١٦/٨).

(٤) اللائحة التنفيذية للنظام الصحي، المادة الرابعة (ص٨).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ما نصه: "تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة عليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية".(١)

والذي يفهم من هذه النصوص أن هذا الوجوب خاص بالحالات الحرجة والخطرة فقط دون غيرها، للنص عليها.

ولكن عند النظر في اللائحة التنفيذية للنظام الصحي نجد أنها تلزم المؤسسات الصحية أن تهيأ للمريض ما يحتاج إليه، فإن لم يتيسر ذلك، فيلزمها أن تقوم بإحالته إلى مستشفى أخر.(٢)

فيفهم من هذا العموم وجوب استقبال وعلاج المريض مطلقا، سواء كانت حالته حرجة أو غير حرجة.

ومما يقوي القول بالوجوب عموما في كلا الحالتين، أن هذه المؤسسات الصحية لم تنشأ أصلا إلا لغرض علاج المرضى، وتقديم العون والمساعدة لهم، كما أن حسن استقبال المريض وعلاجه حق ضمنه له النظام عموما، وهذا ما بينه ميثاق حقوق المرضى حيث جاء فيه "أن المريض له الحق في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، في الوقت المناسب ".(٣)

ومن هنا يُعلم موافقة اللوائح الصحية في النظام السعودي للحكم الشرعي في وجوب تقديم العلاج والإعانة والمساعدة للمريض في الحالات الحرجة.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة السادسة عشر (ص٢٣).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية للنظام الصحي (ص١٨).

(٣) وثيقة حقوق ومسئوليات المرضى، توجد على موقع وزارة الصحة على الشبكة العنكبوتية:
/ https://www.moh.gov.sa

أما غير الحرجة فيجب نظاما، وذلك لما يفهم من عموم بعض اللوائح الصحية، وإن كان الامتناع في الحالات الحرجة ليس كغير الحرجة لا من حيث الضرر ولا الأثر المترتب.

-حكم امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض شرعا:

فإذا تقرر أن من واجبات المؤسسات الصحية استقبال المريض، وتقديم ما يلزم لعلاجه شرعا ونظاما على التفصيل السابق في حالة المريض، فإن الحكم الشرعي لامتناع هذه المؤسسات عن تقديم ما يجب عليها يعد تركا لأمر يجب عليها القيام به، ويترتب عليه إثم الممتنع من القائمين على هذه المؤسسات الصحية، خصوصا إذا كانت حالة المريض حرجة وخطرة، وتستدعي الإنقاذ والإسعاف، لأن المؤسسات الصحية لا يمكن أن تمتنع عن تقديم العلاج والمساعدة بذاتها، وإنما يكون امتناعها من جهة القائمين عليها.

-موقف النظام الصحي السعودي من امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض:

أما بالنسبة لما يتعلق بالنظام الصحي السعودي، فيفهم مما سبق من نصوص اللائحة التنفيذية للنظام الصحي واللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية في وجوب الاستقبال وتقديم العلاج للمريض، أن الإخلال والامتناع عن هذا الأمر يعد تركا لما نص النظام على وجوب القيام به.

وإذا كان امتناع المؤسسات الصحية عن استقبال المريض وتقديم العلاج له هو امتناع من جهة القائمين على هذه المؤسسات، فإن القائمين عليها إما أن يكونوا من الموظفين الإداريين ممن ليسوا من الممارسين الصحيين، وإما أن يكونوا من الممارسين الصحيين.

فامتناع الموظفين غير الممارسين الصحيين عن استقبال المريض وعلاجه هو ترك لما أوجبه عليهم النظام تجاه عملهم، إذْ أن الواجب على الموظف القيام بما يجب عليه، وما يوكل إليه من المهام الوظيفية، وذلك في حدود الأنظمة والتعليمات، وأن مخالفة

هذا هو مخالفة لما يجب على الموظف القيام به، مما يعرضه للمساءلة واتخاذ ما يلزم من الاجراءات.[١]

أما إذا كان امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض صادر من الممارسين الصحيين من أطباء ومن في حكمهم، فهو يعد إخلالاً بالمسئولية الطبية[٢]الواجبة عليهم تجاه استقبال المريض وعلاجه عموماً.[٣]

إذْ أن اللوائح الصحية تنص على وجوب استقبال وعلاج المريض، وتقديم ما يلزم من الخدمات الطبية له، خصوصا إذا كان المريض في حالة حرجة، ولهذا نصت لائحة نظام مزاولة المهن الصحية على أن القائمين على المؤسسات الصحية من الممارسين الصحيين يلزمهم إذا علموا أو شهدوا مريضا أو جريحا في حالة خطرة أن يقدموا له المساعدة الممكنة.[٤]

كما نصت أخلاقيات الممارس الصحي على أنه يجب على الممارسين الصحيين حسن استقبال المريض والبشاشة في وجهه، وتقديم الرعاية الطبية للمريض، ومراعاة مصلحته وكرامته وحقوقه، وذلك في إطار الاخلاقيات التي تمليها الشريعة الإسلامية وواجبات المهنة.[٥]

وهذا النص يشمل من كانت حالته حرجة أو غير حرجة في وجوب الاستقبال والمعالجة، وهو ما سيتضح بيانه في وثيقة حقوق المرضى الآتي ذكرها.

---

(١) ينظر: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، المادة السادسة والسابعة، الصادرة من وزارة الخدمة المدنية.

(٢) ويقصد بالمسئولية الطبية: تحمل الأطباء ومن في حكمهم، ممن يزاولون المهن الطبية، ما ينتج عن افعالهم ومزاولتهم من اضرار. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (ص٨٦١).

(٣) ينظر: امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، عبدالله الموسى، مجلة الشريعة والقانون، العدد[٤٤]، الصادر في ذي القعدة ١٤٣١هـ (ص٣١٧)

(٤) ينظر: لائحة نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثامنة (ص١٠).

(٥) ينظر: أخلاقيات الممارس الصحي، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (ص١٤).

فإذا كان يجب على الممارس الصحي بذل العلاج وحسن الاستقبال للمريض عند قدومه للمؤسسة الصحية، ثم امتنع عن ذلك فإن هذا يعد امتناعا عن حق يجب عليه القيام به تجاه المريض، إذْ أن المريض له الحق في الحصول على العلاج، وقد بينت ذلك وثيقة حقوق ومسئوليات المرضى حيث جاء فيها "أن المريض له الحق في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، في الوقت المناسب، بغض النظر عن العرق أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو اللغة أو الجنس أو العمر أو الإعاقة، وذلك طبقا لسياسات وإجراءات أهلية العلاج، وضمن طاقة المنشأة الصحية والقوانين المنظمة لها".(١)

إلا أننا نجد أن النظام الصحي السعودي نص في لائحة نظام مزاولة المهن الصحية في المادة السادسة عشر على أن الممارسين الصحيين لهم الاعتذار عن تقديم العلاج للمريض في غير الحالات الخطرة أو العاجلة لأسباب مهنية كأن تكون الحالة خارجه عن اختصاصهم، أو لأسباب شخصية كرفض المريض لتلقي العلاج، بشرط الا يترتب على هذا الامتناع حصول ضرر للمريض، وأن يوجد البديل عنه لعلاج ذلك المريض.(٢)

وهذا استثناء من الوجوب العام في تقديم العلاج، فيفهم منه أن الأصل في النظام الصحي السعودي هو وجوب استقبال وعلاج المريض عموما، سواء كانت حالته حرجة أم لا، وأن الامتناع عن هذا يعد مخالفة، وترك لما يجب على هذه المؤسسات الصحية القيام به.

وبهذا يتضح أن نظرة النظام السعودي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض لا تختلف عن النظرة الفقهية، إذْ أن كلا منهما يحرم ويجرم امتناع المؤسسات

---

(١) وثيقة حقوق ومسئوليات المرضى، توجد على موقع وزارة الصحة على الشبكة العنكبوتية:
/ https://www.moh.gov.sa

(٢) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المادة السادسة عشر (ص١٣)، الامتناع عن اسعاف المريض فقها ونظاما، هالة جستنية، مجلة العدل، العدد [٥٢]، الصادر في شهر شوال لعام ١٤٣٢هـ (ص١٢٥_١٢٦).

الصحية عن علاج المريض إذا كانت حالة المريض حرجة وخطرة، ويجعله مخالفة تستحق المساءلة والعقاب كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وأما إذا كانت حالة المريض غير حرجة فإن موقف الفقهاء هو استحباب العلاج والمساعدة، وعليه فلا يأثم الممتنع، إذْ أنه لم يجب عليه بذل العلاج في الأصل، أما النظام الصحي السعودي فالذي يظهر من عموم بعض لوائحه وأنظمته هو عد امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض مخالفة مطلقا، سواء كانت حالة المريض حرجة أو لا كما سبق.

المطلب الثالث: أثر امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض من حيث ترتب المسئولية والضمان.[١]

تبين في المطلب السابق الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وأن ذلك محرم شرعا ونظاما على ما تم تفصيله وبيانه هناك، وفق الموقف الشرعي، وكذلك أنظمة ولوائح النظام الصحي السعودي.

وفي هذا المطلب يبين الباحث أثر هذا الامتناع في المسئولية والضمان من الناحية الشرعية والناحية النظامية، وذلك فيما لو أدى امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض إلى هلاك وموت المريض.

-مسئولية[٢] وضمان المؤسسات الصحية الممتنعة عن علاج المريض شرعا:

---

(١) الفقهاء قديما لم يستعملوا اصطلاح المسؤولية في معنى الجزاء والحساب والتبعية، وإنما ورد بلفظ الضمان، للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره وما يلتزم به نحو الغير من ضمان وكفالة وغرامة، وهي بهذا الشكل تكون شاملة لجميع أنواع المسؤولية بالمعنى المعاصر، سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جنائية. ينظر: مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، فوزية محمود (ص٢٨)، نظرية الضمان، وهبه الزحيلي (ص١٥_١٦).

(٢) ويقصد بالمسئولية في الفقه الإسلامي التبعة الأخلاقية أو المالية أو الجنائية، التي تترتب نتيجة قول أو فعل، ويترتب عليها أثارها الدنيوية والأخروية، وقيل هي تحمل الانسان لنتائج افعاله التي يقدم عليها مختارا، ومدرك لأثارها في الدنيا والأخرة. ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه (ص٢٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (٣٩٢/١).

أما بالنسبة للضمان الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، فهو مبني على مسألة حكم تضمين من امتنع عن إنقاذ مضطرٍ من هلكة فلم يفعل حتى مات، ومن خلال معرفة كلام الفقهاء في هذه المسألة يتضح الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض في ترتب المسئولية والضمان.

-تحرير محل النزاع:

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن الممتنع عن إنقاذ المضطر إذا لم يكن لديه استطاعة وقدرة على الإنقاذ، فإنه لا إثم عليه ولا ضمان.(١)

ولا خلاف بينهم في أن الممتنع إذا كان مضطرا للشيء الذي امتنع من بذله فإنه لا إثم ولا ضمان عليه.(٢)

واختلفوا في الممتنع عن إنقاذ المضطر إذا كان لديه القدرة والاستطاعة على الإنقاذ فلم يفعل، وكان غير مضطر للشيء الذي امتنع عنه، على ثلاثة أقوال.

-سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ذات الامتناع، هل يعد فعلا، أم أنه لا يوصف بالفعل، فمن رأى أنه يوصف بالفعل قال بلزوم الضمان، ومن رأى أنه لا يصدق عليه وصف الفعل لم يقل بلزوم الضمان.(٣)

---

(١) حيث نص الفقهاء على أن الممتنع يجبر على بذل ما تحصل به نجاة المضطر، ويملك المضطر مقاتلة الممتنع، والقول بالجبر والمقاتلة لا يكون إلا في حق من وجدت فيه صفة القدرة والاستطاعة على البذل ثم امتنع. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/٤٤١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٣٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/٣٨١_٣٨٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/٥٦٠)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢١٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٦/٤٠)، الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/١١٢)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص٢٢٢)، روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٨٥)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩/٣٩٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/١٥)، المبدع، لابن مفلح (٧/٢٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٧/٢٣٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/١٦٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/١٥). وأصله الخلاف في الترك، هل يعد فعلا أم لا، وهي مسألة أصولية تكلم عنها علماء الأصول. ينظر: المستصفى، للغزالي (ص٧٢)، الموافقات، للشاطبي (١/١٨٩).

-أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجب الضمان على من امتنع عن إنقاذ المضطر، إذا أدى هذا الامتناع إلى موت المضطر، وهو مذهب المالكية[١]، والظاهرية.[٢]

القول الثاني: يجب الضمان على من امتنع عن إنقاذ المضطر، إذا أدى هذا الامتناع إلى موت المضطر، ولكن بشرط أن يكون المضطر قد طلب العون والمساعدة من الممتنع، وهذا مذهب الحنابلة.[٣]

القول الثالث: لا يجب الضمان على من امتنع عن إنقاذ المضطر، ولو أدى هذا الامتناع إلى موت المضطر، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية.[٥]

-أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائلين بوجوب الضمان بأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[١]

---

(١) ثم فرق المالكية بين المنع بقصد القتل، والمنع متأولا، فإن كان بقصد القتل فإن الضمان يكون بالقصاص، وإن متأولا فقال بعضهم يكون الضمان بالدية، وقال البعض بالقصاص. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (١١١/٢)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص٢٢٢)، حاشية الخرشي (٢١/٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٣٨/٢)، منح الجليل، لمحمد عليش (٤٤١/٢).

(٢) وقد فصل ابن حزم في كيفية الضمان في مسألة من استسقى قوما فلم يسقوه، حيث قال: " أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا – كفروا أو قلوا – ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد". ينظر: المحلى، لابن حزم (١٨٥/١١_١٨٦).

(٣) وكيفية الضمان عندهم أنه يضمن بديته في مال الممتنع، ولا تتحملها العاقلة عنه، وهو المشهور من المذهب، وذهب القاضي إلى أن الضمان بالدية وتكون على العاقلة، لأنه قتل لا يوجب القصاص كشبه العمد. ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٢/١٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥/٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٩٨/٣)، مطالب أولى النهى، للرحيباني (٨٩/٨٨/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٤/٧)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٤٣/٦).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٦٢/٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢٨٥/٣)، مغني المحتاج، للشربيني (١٦٢/٦).

وجه الدلالة: أن من امتنع عن إنقاذ مضطر، وهو قادر على الإنقاذ، وتركه حتى يموت، فإنه يكون بذلك قد اعتدى عليه بترك الإنقاذ من الهلكة، فيلزمه الضمان.[٢]

ونوقش: بأن الإنسان لا يمكن وصفه بالاعتداء إلا إذا صدر منه فعل أو تصرف يدل على ذلك، وهنا لم يصدر من الممتنع فعل حتى يوصف بالاعتداء.[٣]

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن الامتناع ليس بفعل، بل هو بمنزلة الفعل ولا فرق.[٤]

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، من أن الرسول ﷺ قال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له".[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على الأمر ببذل ما يفضل عند الإنسان للمضطر[٦]، والأمر للوجوب، فمن كان معه زيادة على ما يحتاجه فهو مأمور ببذله ودفعه لأخيه المضطر[٧]، وإذا كان بذل العون وتخليص المضطر من هلكته واجبا، فإنه يلزم من تركه الضمان.

يمكن أن يناقش: بأن مؤاساة المضطر بما يفضل وإن كان مأمورا به فإن غاية ما يلزم منه هو إثم الممتنع، أما الضمان فلا يلزم، لأنه لم يكن مباشرا ولا متسببا في هلكة المضطر.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٨٦/١١).

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥/٦).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٣٨/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الماء (١٣٥٤/٣)، برقم [١٧٢٨].

(٦) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني (٥٤/٩).

(٧) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني (٦٧٣/٤).

الدليل الثالث: استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ ، "أنه قضى في رجل أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه، حتى مات، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته".[١]

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من منع غيره ما يحتاج إليه مع قدرته على بذله، فمات المضطر فإن الممتنع يكون ضامن له، لأنه تسبب في هلاكه، وهذا قضاء أحد الخلفاء الراشدين ولم يعرف له مخالف.[٢]

ونوقش: بأن هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فيه انقطاع، لأنه يرويه الحسن البصري عن عمر، والحسن لم يسمع من عمر شيئاً.[٣]

الدليل الرابع: استدلوا على وجوب الضمان بأن هذا الامتناع كان سببا في هلاك المضطر، إذْ أن الإنسان يجب عليه إنقاذ وبذل ما تبقى به حياة غيره.[٤]

الدليل الخامس: استدلوا بأن الامتناع عن إنقاذ المضطر هو بمنزلة الفعل، فيأخذ حكمه، وعليه فإذا نشأ ضرر عن هذا الامتناع فإنه يلزم منه الضمان.[٥]

ونوقش: بعدم التسليم أن الامتناع يكون فعلا، إذْ أن الممتنع لم يصدر منه فعل يتسبب في هلاك المضطر.[٦]

الدليل السادس: استدلوا بالقياس على ضمان الأم التي تمتنع عن ارضاع ولدها بقصد الاضرار به، فكذلك الامتناع عن إنقاذ المضطر، فإن حقيقته الاضرار

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٢)، برقم [١١٨٥١].
والأثر ضعيف لانقطاعه. ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص١٦٢)، نصب الراية، للزيلعي (٢/١٢٦).

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٧/٢٧٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٧/٩١_٩٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٦/٩٧).

(٤) ينظر: منار السبيل، لابن ضويان (٢/٣٣٥).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٣٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٦/١٦٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/١٦٢).

بالمضطر، فيلزم منه الضمان كما يلزم الأم الممتنعة.[١]

ونوقش: بعدم صحة القول بضمان الأم الممتنعة عن ارضاع ولدها حتى يصح القياس، إذْ أن الارضاع لا يجب عليها، ولم يحصل منها فعل يوجب الضمان.[٢]

-أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلين بوجوب الضمان إذا كان المضطر قد طلب العون والمساعدة، بأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، "أنه قضى في رجل أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر ديته".[٣]

وجه الدلالة: أن المضطر هنا طلب العون والمساعدة، فلم ينقذوه مع استطاعتهم، فالزمهم عمر بن الخطاب ﷺ بالضمان، ولم يعرف له مخالف.[٤]

ونوقش: بأن الأثر فيه انقطاع فلا يصح الاستدلال به[٥]، وحينئذٍ فالتفريق بين كون المضطر طلب العون أو لم يطلبه غير معتبر لضعف الدليل.

الدليل الثاني: قالوا إن الضمان يلزم بالمنع، ولا يوصف الإنسان بالامتناع إلا إذا كان قد طلب منه العون والإنقاذ ثم امتنع، أما إذا لم يطلب منه العون فلا يوصف فعله بالامتناع أو التسبب في الهلاك.[٦]

ونوقش: بأن مجرد حصول الامتناع عن إنقاذ واعانة المضطر هو بمنزلة الفعل الموجب للضمان[١]، وعليه فلا فرق بين طلب المضطر للعون أو عدم طلبه.

---

(١) ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب (٨١/٤).

(٢) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٢١/٧).

(٣) سبق تخرجه (ص٤٠).

(٤)ينظر: المبدع، لابن مفلح (٢٧٩/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥/٦).

(٥)ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٩٧/٦).

(٦)ينظر: المبدع، لابن مفلح (٢٧٩/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥/٦).

-أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم وجوب الضمان، بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا بأن موجب الضمان هو الفعل، والممتنع عن إنقاذ المضطر لم يصدر منه فعل يوجب الضمان.[٢]

ونوقش: بعدم التسليم أن الممتنع عن إنقاذ المضطر لم يصدر منه فعل يوجب الضمان، إذْ أن الامتناع هنا بمنزلة الفعل الضار الذي يوجب الضمان.[٣]

الدليل الثاني: قالوا إن الضمان لا يلزم إلا بحصول الفعل المهلك، وهذا ما لا يوجد في الامتناع عن إنقاذ المضطر.[٤]

ويمكن أن يناقش: أن حاجة المضطر هنا قد تعلقت بما في يد الممتنع، فوجب عليه البذل، فإن امتنع حتى مات المضطر فإنه يكون قد تسبب في فعلٍ أهلك المضطر وهو الامتناع.

-الترجيح:

مما سبق يظهر أن أدلة الأقوال لا تخلو من المناقشات الواردة عليها، والأقرب في نظر الباحث هو القول الأول، القائل بوجوب الضمان على من امتنع عن إنقاذ المضطر حتى هلك، وذلك للأسباب التالية:

١-لوجاهة هذا القول، إذْ به تحفظ حرمة الأنفس المعصومة من المهالك، وحفظها مقصد من مقاصد الشرع الحنيف.

٢-أن إنقاذ المضطر لا يختلف الفقهاء في وجوبه، وتأثيم الممتنع عنه إذا كان

---

(١)ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٣٨).

(٢)ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٦/١٦٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/١٦٢).

(٣)ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٣٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٢/١٦٥).

قادرا وغير محتاج لما في يده، وإذا كان واجبا كان القول بلزوم الضمان فيه وجيها، نظرا لتفويت هذا الواجب وعدم القيام به.

٣-أن القول بلزوم الضمان يزيد من روابط الأخوة والتعاون على فعل الخير، ويشجع على بذل العون والمساعدة للأخرين.

وإذا تقرر القول بوجوب الضمان على الممتنع من إنقاذ المضطر شرعا، فإن المؤسسات الصحية التي لديها القدرة والاستطاعة على بذل العلاج والمساعدة للمرضى، والتي في الأصل لم تنشأ إلا لعلاج المرضى، فإنه يلزم القائمين عليها الضمان شرعا، إذا امتنعوا عن استقبال المريض وعلاجه، وتسبب هذا الامتناع في لحوق الضرر بالمريض.

-موقف النظام الصحي السعودي من مسئولية وضمان المؤسسات الصحية الممتنعة عن علاج المريض:

سبق أن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض هو امتناع من جهة القائمين عليها، وأن هؤلاء القائمين عليها إما أن يكونوا من الموظفين الإداريين ممن ليسوا من الممارسين الصحيين، وإما أن يكونوا من الممارسين الصحيين، وأن اللوائح التنفيذية للنظام الصحي، ونظام مزاولة المهن الصحية، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة، وكذلك نظام التوظيف التابع لوزارة الخدمة المدنية، جميعها تنص على أنه يجب على القائمين على تلك المؤسسات الصحية استقبال وعلاج المريض، وأن الامتناع عن ذلك يعد جريمة، ومخالفة تستحق العقاب.

أما من ناحية المساءلة والضمان، فقد نصت مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة، والتي تسري أحكامها على جميع الموظفين المدنيين في مؤسسات الدولة، نصت على أن مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة، بما فيها واجبات الموظف، أن ذلك يعرض

الموظف العام للمساءلة، واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية، [١]والجزائية،[٢]في حقه وفقا للأنظمة.[٣]

كما نص نظام تأديب الموظفين، ولائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي، على أن الموظف إذا ثبتت مخالفته وإخلاله بما يجب عليه القيام به، فإنه يجوز أن توقع عليه أحد العقوبات التأديبية التالية[٤]:

١.الإنذار. ٢.اللوم. ٣.الحسم من الراتب. ٤.الحرمان من العلاوة. ٥.الفصل.

أما ما يخص الممارسين الصحيين فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية على أن الإخلال والامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بالممارسين الصحيين دون سبب مقبول، فإن ذلك يعرضهم للمساءلة المدنية،[٥]والجنائية، والتأديبية، ويلزمهم بتعويض المريض عن الضرر الناشئ عن ترك ذلك الواجب، وإيقاع العقوبة على الممتنع.

---

(١) وهي مسؤولية الاخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها ، أو مخالفة أصول المهنة، أو كان في تصرفه ما يعد خروجا على مقتضيات مهنته أو آدابها. ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٥٩]، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، (ص٢١).

(٢)وهي الإخلال بواجب أو التزام قانوني أو مهني، وذلك عند القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفا للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية، ولا بد من وجود القصد الجنائي، بحيث يكون عالما بالأضرار التي تترتب على فعله ذلك. ينظر: ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٥٩]، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، (ص٢٠)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/٣٩٠_٣٩١).

(٣) ينظر: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، المادة الخامسة والسادسة (ص٦_٧).

(٤) ينظر: نظام تأديب الموظفين، المادة ٣١، ٣٢، (ص٢١_٢٢)، لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي بوزارة الصحة، الفصل السابع عشر، المادة ٤٦، (ص٥٦).

(٥) وهي مسؤولية الممارس الصحي عن كل خطأ مهني صدر منه، وترتب عليه لحوق ضرر بالمريض مما يوجب تعويضا. ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٥٩]، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، (ص١٩)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، سليمان مرقص (ص١).

حيث جاء في المادة الثامنة والعشرين فيما يخص المسئولية الجزائية فيمن امتنع عن استقبال المريض وعلاجه: "أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".(١)

ونصت المادة الحادية والثلاثون من ذات اللائحة على: "أن الممارس الصحي محلا للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجا على مقتضيات مهنته وآدابها".(٢)

ونصت المادة الثالثة والثلاثون من ذات اللائحة على إنشاء هيئة صحية شرعية، تختص بالنظر في المخالفات الصحية التي يرتكبها الممارسون الصحيون في المؤسسات الصحية، ويرأس هذه الهيئة قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي "أ".(٣)

وبهذا يظهر التوافق بين النظام الصحي السعودي مع الاتجاه الفقهي القائل بترتب المسئولية والضمان على القائمين على المؤسسات الصحية في حال امتناعهم عن استقبال وعلاج المريض بدون سبب مقبول، إذا أدى هذا الامتناع إلى لحوق الضرر بالمريض.

* * *

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثامنة والعشرون (ص٢٠).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة الحادية والثلاثون (ص٢١).

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثالثة والثلاثون والمادة الرابعة والثلاثون (ص٢٢_٢٣).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، هذه أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

نتائج البحث:

١- امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض يقصد به رفض تلك التنظيمات والمنشأة الصحية، تقديم الخدمات الصحية والعلاجية التي يحتاج إليها المريض.

٢-تعد المؤسسات الصحية من المصطلحات المعاصرة، وكانوا قديما يسمون الأماكن التي يعالج فيها المرضى بالمشافي أو أماكن الصحة، وكانت عند العرب تعرف بالبيمارستانات.

٣- الصور التي يكون عليها امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض إما أن تكون امتناعا عن استقباله، أو امتناعا عن علاجه، أو امتناعا عن تقديم ما يلزم له من العناية.

٤- أسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض يمكن إرجاعها إلى أمرين:

الأمر الأول: أسباب تعود إلى ذات المؤسسة الصحية.

الأمر الثاني: أسباب تعود إلى ذات المريض.

٥- الحكم الشرعي لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض ينبني على حكم المعالجة، والفقهاء متفقون على وجوب بذل العون والمساعدة للمضطر المشرف على الهلاك، ومن ذلك معالجته وبذل ما يكون سببا في حفظ نفسه.

وعليه فإن امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض المشرف على الهلكة يعد أمرا محرما، ويأثم القائمون على تلك المؤسسات الصحية الممتنعة إذا استطاعوا بذل

العلاج فلم يفعلوا، أما إذا كانت حالة المريض غير حرجة فإن العلاج يكون مستحبا.

٦- النظام الصحي السعودي نص على أنه يجب على المؤسسات الصحية استقبال وعلاج المريض، وعد الامتناع عن ذلك مخالفة تستوجب العقاب.

٧- اختلف الفقهاء في المسئولية والضمان الناشئ عن الامتناع على ثلاثة أقوال، وامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض يجري عليه ذلك الخلاف، وأقرب هذه الأقوال هو القول القائل بترتب المسئولية والضمان على الممتنع، إذا نشأ عن امتناعه ضرر المريض.

٨- نص النظام الصحي السعودي على أن القائمين على المؤسسات الصحية إذا خالفوا ما يجب عليهم القيام به من المهام والواجبات الوظيفية ومنها استقبال وعلاج المريض، فإن ذلك يعرض المخالف للمساءلة المدنية والجنائية والتأديبية، ويلزمهم بتعويض المريض عن الضرر الناشئ عن ترك ذلك الواجب، وإيقاع العقوبة على الممتنع.

وأخيراً:

فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. بإقامة ندوات وورش عمل تجمع متخصصين من أهل الفقه والطب والنظام، وتناقش فيها مسائل وصور وأسباب امتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض.

٢. التوصية بدراسة فقهية تبين طريقة الضمان لامتناع المؤسسات الصحية عن علاج المريض، وذلك لأن الضرر المترتب على هذا الامتناع ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت، فقد يصل الضرر للموت ومنه ما هو دون ذلك، فلو خصصت دراسة فقهية تبين طريقة تضمين هذا الامتناع بناء على نوع الضرر الناشئ عنه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣ – أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل، جامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، المجلد الأول، العدد [٢]، ١٣٢٩هـ.

٤ – أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، لكمال الدين بكرو، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥ – إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي الشيباني القفطي، (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٦ – أخلاقيات الممارس الصحي، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، إدارة التعليم الطبي والدراسات العليا، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

٧ – آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٨ – الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٩ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٠ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢ – الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٣ – أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، محمد حسين محاسنة، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠-٢٢١م.

١٤ – الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥ – إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، (ت:٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٦ – امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، عبدالله الموسى، مجلة الشريعة والقانون، العدد[٤٤]، الصادر في ذي القعدة ١٤٣١هـ.

١٧ – الامتناع عن اسعاف المريض فقها ونظاما، هالة جستنية، مجلة العدل، العدد [٥٢]، الصادر في شهر شوال لعام ١٤٣٢هـ.

١٨ – الامتناع وأثره في النكاح وفرقه، بكرون شافعي يحي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، قسم الفقه، ١٤٢٢هـ.

١٩ – أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف عبدالرحمن، وقفية الشيخ علي بن عبدالله ال ثاني للمعلومات والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠ – البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢ – البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن أنيس عبدالله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٩م.

٢٣ – تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ.

٢٤ – التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،الدكن، تحت اشراف: محمد عبد المعيد خان.

٢٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٦ – التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٧ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ.

٢٨ – تحفة الملوك، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩ – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

٣٠ – التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣٢ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٣ – التوبيخ والتنبيه، عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.

٣٤ – الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت اشراف: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٣٥ – جامع الأمهات، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٦ – جامع التحصيل، لأبي سعيد صلاح الدين الدمشقي العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٧ – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي، (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

٣٨ – جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، محمود نجيب حسني، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد [٥٣]، ١٩٨٣م.

٣٩ – الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.

٤٠ – حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٢ – حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٣ – الحاوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٤٤ – حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة، سامية بخاري، جامعة القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد [٣]، لعام ٢٠٠٨م.

٤٥ – دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ماهر عبد القادر محمد، ٢٠٠٦، منشور على موقع الاسك زاد بدون تحديد دار الطبع.

٤٦ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٨ – رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد كامل القاهري الأثري، دار الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥٠ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥١ – زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ.

٥٢ – سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٥٣ – سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٤ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٥ – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٥٦ – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥٧ – سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.

٥٨ – السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.

٥٩ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦٠ – شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦١ – الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٦٢ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤ – الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت.

٦٥ – طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٦ – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٧ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨ – عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة ،بيروت.

٦٩ – غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٠ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧١ – قضاء الحوائج، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٧٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، ١٤١٤ هـ.

٧٣ – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥ – الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٦ – اللائحة التنفيذية للنظام الصحي السعودي، وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية.

٧٧ – اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية.

٧٨ – لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي، وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، موجود على موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية.

٧٩ – لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٠ – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨١ – مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٢ – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية بالمدونات القضائية، ديوان المظالم، موقع ديوان المظالم على الشبكة العنكبوتية.

٨٣ – المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٨٤ – مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية.

٨٥ – المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٦ – المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٧ – المسئولية القانونية للمستشفيات، لقمان كريم، رسالة دكتورا، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٢هـ.

٨٨ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٩ – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ،القاهرة.

٩٠ – معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٩١ – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٩٢ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٩٣ – المعجم الوسيط، الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اعتنى به: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.

٩٤ – معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٩٥ – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٦ – معوقات البناء التنظيمي للمستشفيات، عبدالله محمد عبدالرحمن، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٩٧ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٨ – المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٩٩ – منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

١٠٠ – المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠١ – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٢ – المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، (ت:٨٤٥هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٣ – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤ – موسوعة الحضارة الإسلامية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م.

١٠٥ – نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان– دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٦ – نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحتها التنفيذية، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على الشبكة الالكترونية.

١٠٧ – نظام تأديب الموظفين، الصادر من وزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، موجود على موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية.

١٠٨ – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٠٩ – نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٠ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١١ – النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ..

١١٢ – نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٣ – الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١٤ – وثيقة حقوق ومسئوليات المرضى، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، على الشبكة العنكبوتية.

* * *

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His honest Messenger Mohammed and upon his family and companions.

This research is entitled "The Consequences of Medical Secrets Disclosure: A Comparative Jurisprudence Study to the Kuwaiti Law". This work addresses the implications of a physician who discloses the secrets of his patients. The study's introduction involves an introduction to the research methodology.

The **introductory chapter** presents the definition of medical secrets and the rule of disclosure. It involves two arguments. **The first argument** addresses the definition of a medical secret. **The second argument** examines the rule of disclosing the medical secret, indicating the legitimate and legal grounds for disclosing it.

The **first chapter** explores the damages resulting from the disclosure of a medical secret. It involves two parts. **The first part** examines the damages related to the patient, including moral, physical, professional and financial damages. **The second part** investigates the consequences of disclosing medical secrets upon the physician, including professional, community and judicial damages.

The **second chapter** demonstrates the penalty of the medical secret disclosure in Islamic law and Kuwaiti law. It involves two parts. **The first part** addresses the disclosure of the medical secret as a crime in Islamic law and Kuwaiti law. **The second part** discusses the legitimate and legal penalty for disclosing the medical secret from the guarantee, punishment and retribution in Islamic law, and from the civil, disciplinary and penal crime in Kuwaiti law.

Finally, the **conclusion** involves the major **findings and recommendations**.

* * *